A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/2/CHE/3
3 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية
جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

سويسرا*

هذا التقرير هو عبارة عن موجز للمعلومات المقدمة من سبعة من أصحاب المصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محدّدة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- شدد تحالف مؤلف من ٣٠ منظمة غير حكومية (تحالف المنظمات غير الحكومية) على أن سويسرا ينبغي أن تصدق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢].

٢- وذكرت الرابطة السويسرية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أن سويسرا، إذا كانت قد اضطلعت بدور محفز خلال مرحلة التفاوض بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واعتماده، فإن إجراءات تصديقها عليه تتسم ببطء شديد. ولقد وقعت سويسرا على البروتوكول الاختياري في عام ٢٠٠٤، وقدم المجلس الاتحادي في عام ٢٠٠٦ مشروع قانون بشأن التصديق عليه وإنشاء لجنة اتحادية لمنع التعذيب. ولاحظت الرابطة السويسرية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أن مشروع القانون لا ينص على إنشاء أمانة دائمة[٣] وأوصيا بتنفيذ أحكام البروتوكول وذلك بإنشاء أمانة دائمة وإتاحة الموارد اللازمة لسير عمل الآلية الوطنية لمنع التعذيب[٤].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أفاد تحالف المنظمات غير الحكومية بأن النظام الاتحادي يطرح تحديات كبرى فيما يتعلق بالإعمال المنسَّق والمتسق لحقوق الإنسان. فبينما يتولى الجهاز الاتحادي التصديق على المعاهدات، يعود أمر تنفيذها بالأساس إلى الكانتونات. وهذا التعقد الهيكلي يبرر إذَن اتخاذ تدابير محددة على المستوى الوطني لضمان حُسن تنفيذ المعاهدات. ومع ذلك، يفيد تحالف المنظمات غير الحكومية بأن السلطات السياسية، تأبى أن تقر بضرورة اتخاذ تدابير من ذلك القبيل، ما يعيق بروز سياسة وطنية حقيقية في مجال حقوق الإنسان. وأضاف تحالف المنظمات غير الحكومية أن القوانين الاتحادية في سويسرا لا تخضع لمراجعة المحكمة الاتحادية من حيث دستوريتها[٥]. وشدد التحالف على أن كافة القوانين التي يعتمدها البرلمان ينبغي أن تخضع للمراجعة من حيث دستوريتها للتحقق من مطابقتها لالتزامات سويسرا الدولية وفقما تعنيه المادة ١٩٠ من الدستور الاتحادي[٦].

٤- وحسب تحالف المنظمات غير الحكومية، فإن الدستور يعترف بمعظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كأهداف اجتماعية وليس كحقوق أساسية يجوز التقاضي بشأنها. وأشار إلى أن المحكمة الاتحادية اعتبرت في مناسبات عديدة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا ينطبق مباشرةً، وأن ضحايا انتهاكات الحقوق المعترف بها فيه لا يمكنهم الحصول على تعويضات. ويفسر هذا الموقف أيضاً سبب عدم انضمام سويسرا إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، الذي يكرس على وجه الخصوص الحق في السكن والحق في الحماية من الفقر والإقصاء الاجتماعي[٧]. وأوصى التحالف سويسرا بأن تعترف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق يمكن التقاضي بشأنها وليس كأهداف اجتماعية وبأن تتخذ التدابير القضائية اللازمة لجعلها قابلة للتطبيق[٨].

٥- وأكد تحالف المنظمات غير الحكومية على أنه ينبغي القيام بمقتضى المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتكييف القوانين السويسرية للنص في القانون الداخلي على أن التعذيب يشكل جريمة والواقع أنه ليس في قانون العقوبات أية إشارة صريحة إلى حظر التعذيب[٩].

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٦- أفاد تحالف المنظمات غير الحكومية بأنه رغم التوصيات الصادرة عن مختلف هيئات الرصد التابعة للأمم المتحدة والالتزام بتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المعتمدَين في فيينا في عام ١٩٩٣ والمبادرات البرلمانية التي اعتمدها البرلمان، لم تنشئ سويسرا حتى الآن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمقتضيات مبادئ باريس[١٠]. وحسب التحالف، فإن سويسرا يمكن أن تحسِّن أداءها بدرجة كبيرة في مجال حقوق الإنسان إذا أنشأت مؤسسة وطنية حقيقية ومستقلة لحقوق الإنسان ووفرت لها موارد كافية لسد ثغرات مؤسسية كبيرة في مجال إعمال حقوق الإنسان. وستتيح رصد حالة حقوق الإنسان وتحسين التنسيق بين المستويات المؤسسية المختلفة وستساهم في تعزيز اتباع نهج متسق وذي مصداقية في سياسة سويسرا في هذا الميدان[١١].

٧- وأوصى مفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا السلطات السويسرية بأن تشجع تعيين أمناء مظالم في الكانتونات (وفي المدن) وبأن تمنحهم الصلاحيات والموارد التي يحتاجون إليها، ضمن أشياء أخرى، لمساعدة السجناء وملتمسي اللجوء؛ وبأن تعيد النظر بشكل إيجابي، في غضون فترة زمنية معقولة في مسألة تعيين أمين مظالم على مستوى الاتحاد؛ وبأن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحماية حقوق الإنسان[١٢]. وقد قدمت الدولة تعليقات على هذه التوصيات[١٣].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٨- لاحظ تحالف المنظمات غير الحكومية أن توصيات هيئات الرصد التابعة للأمم المتحدة لا يجري تناولها في البلاغات الرسمية الصادرة عن السلطات. وفيما يخص البيانات الإحصائية بشأن مختلف القضايا المتصلة بحقوق الإنسان، فلا تزال تتسم بنقص شديد، حسب تحالف المنظمات غير الحكومية، لدرجة يصعب معها تكوين صورة متناسقة عن حالة حقوق الإنسان في سويسرا وعن الجهود المبذولة لتحسينها[١٤]. وشدد على أن توصيات هيئات رصد المعاهدات التي انضمت إليها سويسرا ينبغي أن تدرج في خطط العمل الوطنية العامة وأن تتابع بانتظام[١٥].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٩- يفيد تحالف المنظمات غير الحكومية بأن الإطار القانوني بشأن التمييز لا يزال ضعيفاً. فالأمر لا يقتصر على عدم وجود أي قانون اتحادي يحظر الممارسات التمييزية بشكل عام فحسب، وإنما تُصِر سويسرا كذلك على

تحفظها على المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فتحصر بذلك نطاق انطباق المبدأ العام لحظر التمييز على الحقوق المكفولة في العهد وحدها. وعلاوة على ذلك، تتمسك سويسرا بتحفظاتها على المادتين ٢-١(أ) و٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٦]. وأوصى تحالف المنظمات غير الحكومية بتعزيز الإطار التشريعي المتعلق بمسألة التمييز وذلك باعتماد قانون اتحادي لمناهضة الممارسات التمييزية[١٧].

١٠- وأفاد تحالف المنظمات غير الحكومية أن تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة لا تعزز حتى الآن تعزيزاً كافياً على الصعيد المؤسسي. فقد حدثت تخفيضات كبيرة في الميزانية وقلت الصلاحيات المخولة للهياكل المتخصصة (المكاتب المعنية بالمساواة) داخل الجهاز الاتحادي والكانتونات. وحسب تحالف المنظمات غير الحكومية، فإن المساعي الرامية إلى اعتماد "نهج متكامل للمساواة" (مراعاة المنظور الجنساني) على صعيد الإدارات والسياسات تخلف في بعض الأحيان آثاراً سلبية، ومن ذلك على وجه الخصوص إلغاء بعض التدابير التي تكون في صالح المرأة[١٨]. ولاحظ تحالف المنظمات غير الحكومية أن التمييز ضد المرأة في الحياة اليومية مستمر، لا سيما فيما يتعلق بوضعها في سوق العمل، وأن ذلك ناتج من أشكال التمييز الممارسة في ميدان التدريب، وعن التعرض لتمييز مباشر. فلا تزال المرأة تعاني من نقص التمثيل في مواقع المسؤولية. وأما فيما يتعلق بالتمييز على مستوى الأجور، فإن سويسرا تحتل الصف الأربعين عالمياً إذ تحصل المرأة مقابل عمل متساو مع الرجل، على أجر يقل عن ذلك الذي يحصل عليه بنسبة ٢٣ في المائة[١٩].

١١- وحسب تحالف المنظمات غير الحكومية، فإن المهاجرات يتعرضن في كثير من الأحيان لأشكال مزدوجة من التمييز، مردها وضعهن كأجنبيات وكنساء. وينطبق ذلك بشكل خاص على النساء ممن هن في وضع غير قانوني أو ممن لديهن تصريح إقامة يمكن إلغاؤه أو تصريح مرتبط بحق الزوج في الإقامة، مما يجعل من الصعب احترام حقوقهن الأساسية، ويعرضهن للطرد إذا أبلغن عن وقوعهن ضحايا أفعال العنف (العنف الجنسي والاتجار بالنساء والعنف في إطار المعاشرة). وأشار التحالف إلى أن المشكلة من منظور حقوق الإنسان هي سيادة القانون المتعلق بالأجانب على حماية ضحايا العنف[٢٠]. وأوصى مفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا السلطات السويسرية بإلغاء القاعدة التي تقضي بأن الأجنبي الذي يترك بيت زوج سويسري ممارس للعنف أو يلجأ إلى دوائر الخدمات الاجتماعية التماساً للمساعدة يفقد تصريح الإقامة من الفئة باء[٢١].

١٢- وأفاد تحالف المنظمات غير الحكومية أن السكان ذوي الأصول الأجنبية والمهمشين (العاطلون والعاطلات عن العمل الذين يستفيدون على الخصوص من المساعدة الاجتماعية) يشكلون بانتظام هدف حملات الوصم التي تشنها بعض الأحزاب السياسية للإبلاغ عن حالات استغلال الخدمات الاجتماعية. ولا تفعل الحكومة التي تقع عليها مسؤولية مكافحة هذا النوع من الممارسة أي شيء ذا شأن لوضع حد لها، حسب تحالف المنظمات غير الحكومية[٢٢]. وقد ذكر التحالف أن القانون المتعلق بالأجانب، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨، يمنح تراخيص العمل بممارسة التمييز على أساس الجنسية. ويقع هذا التمييز بصفة خاصة على من لا ينتمون إلى الاتحاد الأوروبي أو الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ولا يُعتبرون من ذوي المؤهلات العالية. وحسب التحالف، يعيش أكثر من ٠٠٠ ٩٠ شخص ويعملون في سويسرا بصفة غير قانونية ويُعدون من "عديمي الأوراق"[٢٣].

١٣- وينبغي، حسب تحالف المنظمات غير الحكومية، وضع برامج عمل وطنية واستراتيجيات لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وكذلك التمييز والوصم، ولا سيما لضمان حسن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل[٢٤]. وفيما يتعلق بالعنصرية وكره الأجانب، أوصى مفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا السلطات السويسرية بتوقيع الصكوك الدولية ذات الصلة والتصديق عليها؛ وباعتماد قوانين لحظر التمييز العنصري في القطاع الخاص والمعاقبة عليه؛ وبمنح السلطات المسؤولة عن مكافحة كره الأجانب والعنصرية الموارد الكافية؛ وبإنشاء نظام فعال لرصد الحوادث العنصرية والمعاقبة عليها؛ وبقمع حملات الدعاية العنصرية والمسيئة؛ وبتدريب الشرطة على احترام الأجانب وإنشاء هيئات مستقلة وفعالة، يمكن أن يطلب منها، دون خوف من الانتقام، التحقيق في ادعاءات المعاملة السيئة وسوء السلوك المنسوبَين لضباط الشرطة[٢٥]. وقد قدمت الدولة تعليقات على هذه التوصيات[٢٦].

١٤- وفيما يخص حقوق المعوقين، أفاد تحالف المنظمات غير الحكومية أن القانون الاتحادي المتعلق بكفالة المساواة للمعوقين ينطوي على مواطن ضعف عديدة تشجع الممارسات التمييزية. ويحث القانون الكانتونات على تشجيع اندماج الأطفال المعوقين في المدارس العادية، ولكن معظمها لا يزال يفضل المدارس المتخصصة؛ ولا يتضمن القانون أي نص يتيح حماية المعوقين من التمييز في أماكن العمل، وليس هناك ما يُلزم شركات الخدمات الخاصة بتكييف خدماتها للاستجابة لاحتياجات هؤلاء الأشخاص. وأخيراً، فإن شرط الاستقلال المالي الذي تفرضه بعض الكومونات يستبعد بالفعل بعض الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة العقلية من اتخاذ إجراءات الحصول على الجنسية، حسب ما أفاد به تحالف المنظمات غير الحكومية[٢٧].

١٥- وأفاد تحالف المنظمات غير الحكومية بأن المثليات والمثليين وثنائي الجنس والمحولين جنسياً لا يحظون بأي دعم مؤسسي للمطالبة بحقوقهم وأن التمييز يمارس ضدهم بشكل خفي. هذا ولا يشير الدستور صراحة إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية كسبب محتمل للتمييز. وأفاد تحالف المنظمات غير الحكومية بأنه ليس هناك في الوقت الحاضر أي قانون يعاقب على أفعال التمييز التي تستهدف هذه الأقلية[٢٨].

٢- حق الشخص في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

١٦- أعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدد من الممارسات التي أدت إلى حالات خطيرة من انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة ما يتعلق باعتماد "الضمانات الدبلوماسية" بعدم التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة. ففي السنوات الأخيرة، التمست الحكومة وتلقت ضمانات دبلوماسية بعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من عدة بلدان في مسعاها لتسليم مواطنين أجانب، كان بعضهم يواجه تهم الإرهاب في البلد الذي قدم طلب التسليم. والضمانات الدبلوماسية وعود تقطعها الحكومة التي تتسلم شخصاً للحكومة التي تسلمه بألاَّ تُساء معاملة الشخص المُعاد. وحسب منظمة رصد حقوق الإنسان، فإن الضمانات الدبلوماسية بمعاملة الشخص المسلَّم بطريقة إنسانية تفتقر في جوهرها إلى الموثوقية ويصعب وضعها موضع التنفيذ في الواقع العملي[٢٩]. وأوصت المنظمة الحكومة بأن تغتنم فرصة الاستعراض الدوري الشامل لرفض اعتماد الضمانات الدبلوماسية بشكل قاطع في جميع حالات تسليم التي يكون الشخص معرضاً فيها لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وبأن تلتزم بتعزيز الجهود المبذولة على نطاق المنظومة للقضاء على ممارسة التعذيب في كافة أنحاء العالم[٣٠].

١٧- وحسب تحالف المنظمات غير الحكومية، لا تزال الشرطة تتورط في انتهاكات حقوق الإنسان رغم التقدم الهام المسجل على وجه الخصوص في مجال تدريب ضباط الشرطة. وأفاد أن تقريراً صدر مؤخراً يتحدث عن عدة حالات من الاستخدام المفرط للقوة واستعمال أساليب ومعدات خطيرة، مثل اللجوء إلى جعل جسم الشخص في وضع مسبب للاختناق، مما أدى إلى عدة وفيات خلال السنوات الأخيرة، واستخدام الغاز المسيل للدموع في أماكن مغلقة والطلقات الملونة. وأفاد التحالف، أنه تنضاف إلى هذا الأمر تصرفات تنم عن العنصرية والتمييز، وبخاصة إزاء المهاجرين، ولا سيما في إطار إجراءات الإبعاد. وكثيراً ما يبقى موظفو الشرطة الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان بلا عقاب وذلك على وجه الخصوص بسبب عدم وجود هيئة مستقلة لتقديم الشكاوى ضد الشرطة والتحقيق فيها في معظم الكانتونات[٣١]. وقد أعربت الرابطة السويسرية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان عن قلقهما البالغ إزاء أعمال العنف التي مارستها الشرطة أثناء عمليات إبعاد المحتجزين في مركز فرامبوا، وهو مركز لاحتجاز الأجانب يقع في كانتون جنيف. وفي بعض حالات فشل عملية الإبعاد، أبلغ المحتجزون المعنيون، حسب الرابطة السويسرية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، عن أعمال عنف ارتُكِبت في حقهم. ورغم أنه فُتِحت تحقيقات في بعض هذه الحالات، فلم تتخذ على ما يبدو أية إجراءات لمتابعتها. وبالإضافة إلى ذلك، أبعدت سلطات الكانتونات في حالات عديدة المحتجزين على عجل بينما كان التحقيق جاريا، ما ترتب عنه بالأساس حفظ ملف القضية، وذلك لأنه لم يعد ثمة داع للتحقيق[٣٢].

١٨- وأشار تحالف المنظمات غير الحكومية إلى أن أشكالاً مختلفة من الاحتجاز الإداري يمكن تطبيقها بالتذرع بمجموعة كبيرة جداً من الدواعي لتأمين طرد الأجانب. وقد تصل مدد الاحتجاز إلى ما مجموعه سنتين، وهو ما يتنافى بشكل خطير ومبدأ التناسب. بل ويجوز احتجاز القاصرون لمدة تصل إلى سنة في إطار الإجراءات القسرية[٣٣].

١٩- وأفاد تحالف المنظمات غير الحكومية أن مشاكل الاكتظاظ قائمة في بعض السجون، من ذلك مثلاً اكتظاظ سجن شان دولان في جنيف بشكل مزمن، حيث بلغ متوسط شغله بالفعل ١٧٥ في المائة في عام ٢٠٠٦. ولهذا الوضع تداعيات واضحة على ظروف عيش المحتجزين، وبخاصة فيما يتعلق بالأحوال الصحية والحصول على خدمات الرعاية واستشارة المحامين، وعلى أمن المرافق وأماكن العمل[٣٤]. وأضافت الرابطة السويسرية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أنه يصعب في ظل ظروف كتلك القائمة في سجن شان دولان الفصل بين مختلف فئات المحتجزين، ولا سيما حسب نظام احتجازهم وحالة صحتهم العقلية[٣٥]. وحسب الرابطة السويسرية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، توصل خبراء كلفتهم السلطات التشريعية لكانتون جنيف ببحث موضوع هذا الاكتظاظ في السجون إلى استنتاج مفاده أن أحد أسبابه الرئيسية يتمثل في إطالة مدد الحبس، وبخاصة حالات الحبس الاحتياطي التي تشكل السبب الرئيسي لدخول سجن شان دولان[٣٦]. وأشارت الرابطة السويسرية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي إيلاء الأولوية لفصل المحتجزين حسب نظام احتجازهم (المحتجزون في إطار الحبس الاحتياطي/المدانون). وبالإضافة إلى ذلك، يجب الاهتمام بشكل خاص بتوفير سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية في سجن شان دولان، لا سيما لصالح المصابين باضطرابات عقلية. ويجب أن تتعهد السلطات بتشييد مؤسسات متخصصة لإيواء هؤلاء السجناء المختلطين في ظروف لائقة[٣٧].

٢٠- وحسب تحالف المنظمات غير الحكومية، فإن المراكز الخمسة التابعة للدولة لتسجيل طلبات اللجوء ومعالجتها تفتقر إلى الهياكل الأساسية الكافية لإيواء ملتمسي اللجوء الذين يجري إيداعهم بها ويمكن أن تمتد إقامتهم بها عدة أسابيع في وضع شبيه بالحبس. ولم تعد سبل الحصول على خدمات الرعاية الطبية والكشف عن الأمراض مؤمنة فيها بشكل مرض منذ أن أُلغيت الزيارات الطبية المنتظمة لأسباب اقتصادية لها صلة بالميزانية[٣٨].

٢١- وفيما يتعلق بالوضع في بعض أماكن الاحتجاز، أوصى مفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا السلطات السويسرية بأن تتخذ على وجه السرعة جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك اعتماد عقوبات بديلة، لتقليص الاكتظاظ في سجن شان دولان بحيث يصل إلى مستوى مقبول وبأن تعهد على الفور بالإشراف على السجناء القاصرين في سجن "لا ستامبا" إلى حراس السجون والمربين المدربين تدريباً ملائماً، وبأن تحسن حالة المباني التي يُحتجز فيها هؤلاء الشباب، وبأن تكف عن استخدام الزنزانات في قسم الشرطة المركزي في بيليتزونا لأغراض الاحتجاز[٣٩]. وقد قدمت الدولة تعليقات على هذه التوصيات[٤٠].

٢٢- وأفاد تحالف المنظمات غير الحكومية بأن العقاب البدني الذي يتعرض له الأطفال داخل الأسرة، لم يحظر حتى الآن حظره رسمياً وذلك وخلافاً لما تقضي به اتفاقية حقوق الطفل[٤١]. وأضافت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للطفل أن العقاب البدني مشروع في البيت. وقضى حكم صادر عن محكمة اتحادية في عام ٢٠٠٣ بأن تكرار العقاب البدني واعتياده أمر غير مقبول ولكنه لم يلغ حق الآباء في استعماله. وحسب المبادرة، فقد توصل بحث أجرته في عام ٢٠٠٤ جامعة فرايبورغ وكلفها به المكتب الاتحادي لهيئات الخدمات الاجتماعية إلى أن استعمال الآباء للعقاب البدني في تراجع[٤٢]. وأوصت المبادرة سويسرا بإلحاح بأن تعتمد على وجه السرعة قوانين تحظر العقاب البدني للطفل في جميع الأوساط، بما في ذلك البيت[٤٣].

٢٣- وفيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص، أوصى مفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا السلطات السويسرية بأن تحرص على أن يستفيد ضحايا الاتجار من جميع تدابير الحماية المنصوص عليها في اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبأن تصدر لهم تصاريح الإقامة لأسباب إنسانية وتسمح لهم أيضاً بالتعاون مع الشرطة وبأن تجعل بالإمكان إعفاء من يُكرَهون على المشاركة في أنشطة غير مشروعة من العقاب؛ وبأن تراقب ظروف العمل والعيش الحقيقية "للراقصات في الملاهي" بدقة أكبر[٤٤]. وقد قدمت الدولة تعليقات على هذه التوصيات[٤٥].

٢٤- وأشارت هيئة "لنوقف الانتحار" إلى تقرير أصدره المكتب الاتحادي للصحة العامة وجاء فيه أن معدل حالات الانتحار يبلغ ١٩,١ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، ويفوق بالتالي بشكل واضح المعدل العالمي. وتفيد الهيئة بأن انتحار الشباب يمثل في واقع الأمر مشكلاً خاصاً. فإلى جانب حوادث السير، يشكل الانتحار السبب الرئيسي لوفاة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة[٤٦]. ورغم هذه الأرقام، لا يوجد في سويسرا أي برنامج أو هدف على الصعيد الاتحادي للوقاية من الانتحار، حسب هيئة "لنوقف الانتحار"[٤٧]. وأعلنت الهيئة أن سويسرا، رغم مبادرات بعض الكانتونات، لا تحترم التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالصحة العقلية وبخاصة واجبها باتخاذ إجراءات إزاء المعدل المرتفع لانتحار الشباب في سويسرا[٤٨].

٢٥- وبامتلاك ٣٥,٧ في المائة من الأسر للأسلحة النارية، تسجل سويسرا واحداً من أعلى معدلات حيازة الأسلحة النارية في العالم، حسب هيئة "لنوقف الانتحار". وسبب ذلك هو قلة اللوائح المفروضة في سويسرا على حيازة هذه الأسلحة. وتعتري قانون حيازة الأسلحة النارية ثغرات كثيرة. إذ يتيح للقاصرين جلب الأسلحة إلى البيت[٤٩]. وحسب تحالف المنظمات غير الحكومية، تشكل الأسلحة النارية في كثير من الأحيان مصدر العنف بين الزوجين وداخل الأسرة. فكل حادثة قتل من اثنتين تقع في إطار العلاقة الزوجية ويُرتكَب نحو ٣٥ في المائة منها بسلاح ناري[٥٠]. وأفادت هيئة "لنوقف الانتحار" أن ما يناهز ٢٤٠ عملية انتحار تتم سنوياً بأسلحة نارية[٥١] وأكدت أن تقليص عدد عمليات انتحار الشباب يحتم على سويسرا اتخاذ تدابير حمائية لتقليل إمكانية الحصول على الأسلحة النارية[٥٢]. وأحاط تحالف المنظمات غير الحكومية علماً بأن سويسرا لم تقم، على الصعيد الدولي، بتوقع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بطريقة غير شرعية لعام (٢٠٠١) [٥٣].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٦- حسب تحالف المنظمات غير الحكومية، اعتمد البرلمان السويسري في أواخر عام ٢٠٠٧ قانوناً بشأن السجن المؤبد قد يكون منافياً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأنه لا يمنح للمحتجز إمكانية البت بشكل منهجي في مسألة احتجازه إلاّ وفق شروط تحكمها قيود مشددة[٥٤]. وفي عام ٢٠٠٤، أوصى مفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا السلطات السويسرية بأن تقوم بتمحيص القضايا التي يصدر فيها أمر بالسجن المؤبد لمرتكبي الاعتداءات الجنسية وأعمال العنف الذين يُعتبرون خطيرين ولا أمل في إعادة تأهيلهم؛ وبأن تدرس هذه الممارسة القضائية للتثبت مما إذا كان هذا النوع من الاحتجاز مطابقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها؛ وبأن تتيح إمكانية الطعن القضائي في أحكام السجن المؤبد[٥٥]. وقد قدمت الدولة تعليقات على هذه التوصيات[٥٦].

٢٧- وأشارت الرابطة السويسرية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي بذل جهود من أجل تسريع إجراءات المحاكمة وإيجاد بدائل للحرمان من الحرية في الفترة السابقة للمحاكمة وتطبيق عقوبات جنائية أخرى عدا عقوبة الحرمان من الحرية[٥٧]. وفيما يتعلق بمسألة استقلال السلطة القضائية، أوصى مفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا السلطات السويسرية في عام ٢٠٠٤ بالحفاظ على استقلال مؤسسة المدعي العام للاتحاد واحترام سلطة واستقلال المحكمة الاتحادية وقضاتها احتراماً شديداً[٥٨]. وقد قدمت الدولة تعليقات على هذه التوصيات[٥٩].

٤- الحق في الحياة الأسرية

٢٨- أفاد تحالف المنظمات غير الحكومية بأن سويسرا أبدت تحفظاً على الفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل لأن القانون السويسري لا يكفل لم شمل الأسر لبعض الفئات من الأشخاص، وبخاصة حاملو رخصة الإقامة من الفئة B أو F أو القصيرة الأجل فضلاً عن القاصرين الذين تتجاوز أعمارهم ١٢ سنة. وأفاد التحالف بأن لم شمل الأسر يتوقف في هذه الحالات على السلطة التقديرية للهيئة المعنية[٦٠].

٢٩- وأفاد تحالف المنظمات غير الحكومية بأن الحق في الزواج يخضع لقيود عديدة فيما يتعلق بالزواج من ذوي جنسية أخرى. فقد أدخل القانون الجديد المتعلق بالأجانب أحكاماً في القانون المدني لمكافحة حالات زواج المصلحة تترك هامشاً كبيراً من حرية التصرف لموظفي دوائر التسجيل المدني. وحتى في حالة الزواج، تُعتَبر بعض الزيجات زيجات مصلحة ويُرفَض منح رخصة الإقامة للقرين رغم حصول المعاشرة الزوجية[٦١].

٥- حرية التعبير

٣٠- لاحظ مكتب الممثل المعني بحرية وسائط الإعلام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الحالة الإجمالية لوسائط الإعلام في سويسرا جيدة. وأفاد بأنه قدم تدخلات في أربع مناسبات في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ بشأن حرية وسائط الإعلام في سويسرا[٦٢].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي كاف

٣١- رغم مستوى المعيشة المرتفع بصفة عامة في سويسرا، فإن شخصاً من كل سبعة لا يستطيع ضمان معيشته بإمكانياته الذاتية، حسب تحالف المنظمات غير الحكومية. وعدم وجود بيانات إحصائية متناسقة بشأن مدى انتشار الفقر في سويسرا يدل في حقيقة الأمر على قلة الأهمية التي تعيرها السلطات لهذا المشكل. وأشار التحالف إلى تقديرات مفادها أن أسرة وحيدة الأب من كل أربع تعاني من الفقر، ومعظمها من العازبات[٦٣].

٣٢- وأفاد تحالف المنظمات غير الحكومية بأنه لا يحق لطالبي اللجوء الذين رُفِضت طلباتهم ودُعوا إلى مغادرة سويسرا الاستفادة من المساعدة الاجتماعية. وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على القاصرين. فلا يحق لهم الحصول إلاّ على مساعدة طارئة يضمنها لهم الدستور ولكنها، في واقع الأمر، لا تُمنح لهم في كثير من الأحيان إلاّ بشروط مثبطة في حد ذاتها وتتنافى وممارسة هذا الحق[٦٤].

٣٣- وأحاط تحالف المنظمات غير الحكومية علماً بأن العلاقات التجارية، ثنائية كانت أم متعددة الأطراف، لا يجوز أن تعفى من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥٤ من الدستور "والمتمثل في تعزيز حقوق الإنسان" ولا من المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. غير أن سويسرا تدرج في الاتفاقات الثنائية للتجارة الحرة التي تتفاوض بشأنها مع بلدان ثالثة شروطاً تلزم تلك البلدان باعتماد أحكام تتجاوز مقتضيات منظمة التجارة العالمية، ولا سيما في مجال الملكية الفكرية. وقد تعوق تلك الأحكام إمكانية الحصول على الأدوية الجنسية وخدمات الرعاية الصحية وبإعمال الحق في الحصول على المعلومات وبإمكانية الحصول على الموارد العلمية والتعليمية وبالاستعمال التقليدي للبذور والموارد الطبيعية وبالتالي بالحق في الغذاء[٦٥].

٧- الحق في التعليم

٣٤- أفاد تحالف المنظمات غير الحكومية بأن استطلاعاً للآراء أجري مؤخراً بشأن حقوق الطفل قد أظهر أن مستوى معرفة السكان السويسريين في مجال حقوق الإنسان جد ضعيف. ويُعلَّل هذا النقص في المعارف بعدة عوامل: فلا يندرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان بشكل منهجي في البرامج الدراسية للتعليم الأساسي ولا يشكل عنصراً أساسياً في التدريب المهني في قطاعات أساسية من قبيل إدارات الكانتونات والمؤسسات العامة،

وبخاصة المستشفيات أو المؤسسات الطبية والاجتماعية[٦٦]. وشدد تحالف المنظمات غير الحكومية على أنه ينبغي اتخاذ تدابير لضمان مستوى أفضل من بث فحوى صكوك حماية حقوق الإنسان والإدماج المنهجي لحقوق الإنسان في البرامج الدراسية ودورات التدريب المهني[٦٧].

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٥- حسب تحالف المنظمات غير الحكومية، لا تزال أقليات الجينش والروما والسينتي، التي يقيم نحو ٣٠ ٠٠٠ شخص منها في سويسرا وينتمي زهاء ٥٠٠ ٢ منهم إلى فئة الرُّحَّل، ضحية لمختلف أنواع التمييز، وبخاصة فيما يتعلق بأماكن الإيواء. ومع ذلك، تنعدم حالياً الوسائل القانونية اللازمة لإجبار الكانتونات على اتخاذ التدابير الملائمة بينما يحجم الجهاز الاتحادي، الذي يعترف مع ذلك بضرورة التصرف بموجب التزاماته الدولية والدستورية، عن تعبئة نفقات إضافية[٦٨]. وأوصى مفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا السلطات السويسرية بأن تأخذ في اعتبارها، في البرامج والقرارات المتعلقة بالتخطيط الإقليمي، الاحتياجات الخاصة للرحَّل وتقاليدهم، وبأن تسعى لتوفير مزيد من مواقع التخييم الطويل والقصير الأجل لهم في جميع أرجاء سويسرا[٦٩]. وأشارت اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إلى أنه يوجد مجال لتحسين الإمكانيات المتاحة للرحل لتنمية العناصر الأساسية لهويتهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي تعزيز آليات المشاركة الخاصة بالرحَّل[٧٠].

٣٦- وبخصوص تنفيذ الاتفاقية الإطارية، رأت اللجنة الاستشارية أن سويسرا بذلت جهوداً تستحق تنويهها خاصاً في عدد من الميادين المتصلة بأقلياتها اللغوية. ذلك أن الإطار المؤسسي يمكِّن الناطقين بالفرنسية والإيطالية والرومنشية وكذلك الناطقين بالألمانية في كانتوني فرايبورغ وفالي من الحفاظ على العناصر الأساسية لهويتهم وتنميتها، وبخاصة لغتهم وثقافتهم. وعلاوة على ذلك، يكفل عدد من الترتيبات المؤسسية مشاركة سياسية واسعة للأقليات اللغوية على جميع الصعد[٧١]. ولاحظت اللجنة الاستشارية أن الضمانات القانونية المتعلقة باستعمال لغات الأقليات في العلاقات بين المنتمين إلى الأقليات والسلطات الإدارية تسري على نطاق واسع وينبغي الترحيب بالجهود العديدة التي بُذلت من أجل تعزيز مكانة اللغة الرومنشية في السنوات الأخيرة. غير أنه يمكن إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة السماح باستعمال لغات الأقليات داخل الكانتونات في العلاقات المذكورة أعلاه. وفي ميدان التعليم، يجب أيضاً على السلطات ضمان الاستجابة بالقدر الكافي لاحتياجات المنتمين إلى الأقليات اللغوية فيما يخص التعليم بلغة أقلية ما خارج منطقة إقامتها التقليدية، ويهم هذا الأمر على وجه الخصوص الناطقين بالإيطالية والرومنشية[٧٢].

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٧- أكد تحالف المنظمات غير الحكومية أن تشديد سياسة الهجرة على نحو لم يسبق له مثيل قد قيَّد حقوق المهاجرين بشكل لا يتوافق أحياناً مع الالتزامات الدولية لسويسرا في مجال حقوق الإنسان. وفي رأي تحالف المنظمات غير الحكومية، أن سبب هذا التشديد يعود بالدرجة الأولى إلى توظيف مشاعر الخوف والارتياب الرائجة في أوساط السكان والتي تؤججها خطابات سياسية وحملات دعاية تتسم بالعنصرية وكره الأجانب[٧٣]. وأفادت

الرابطة السويسرية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بأن مبادرة شعبية تقترح حالياً نصاً يهدف إلى الإبعاد التلقائي لأي أجنبي قد يرتكب جنحاً أو جرائم معينة. وتوجد المبادرة حالياً في مرحلة جمع التوقيعات[٧٤].

٣٨- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الحكومة تسعى في وقت تنهال فيه طلبات اللجوء عالمياً إلى زيادة العراقيل التي يواجهها الباحثون عن بلد يمنحهم ملاذاً آمناً من الاضطهاد في بلدانهم[٧٥]. ففي عام ٢٠٠٦، وكما ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان، أقر المواطنون السويسريون في استفتاء تعديلات لقانون اللجوء. وينص هذا القانون على رفض النظر في طلبات ملتمسي اللجوء الذين لا يقدمون مستندات سفر وهوية سليمة لدى وصولهم أو الذين لا يقدمون طلباتهم في الموعد المحدد. وتمثل تعديلات القانون الوطني للجوء نكوصاً مذهلاً عن المعايير الدولية التي قبلتها سويسرا عندما صدقت على اتفاقية اللاجئين. فالتعديل المُدخل على قانون اللجوء سيستبعد من إجراءات اللجوء من تُطلَق عليهم صفة "*عدم الانتماء إلى الفئة*" حسب ما أفادت به منظمة رصد حقوق الإنسان[٧٦]. ولاحظ تحالف المنظمات غير الحكومية أن ممارسة السلطات في هذا الصدد لا تكفل احترام الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين ووجِهت بالتالي بانتقاد من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في عدة مناسبات. وحسب التحالف، اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب في قرار مؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أن السلطات السويسرية، برفضها طلبات لجوء على هذا الأساس، يجوز أن تكون قد انتهكت المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب[٧٧]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان البرلمان بأن يطرح مبادرة لإعادة النظر في قانون اللجوء المعتمد مؤخراً امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية اللاجئين[٧٨].

٣٩- وأفاد تحالف المنظمات غير الحكومية أنه لا وجود في سويسرا لمساعدة قضائية مموَّلة من الدولة تُقدَّم تلقائياً وبالمجان لدى الإخطار بقرارات سلبية فيما يتعلق باللجوء. ولا يكفي نشاط الجمعيات الخيرية لسد هذا النقص لأن إمكانياتها محدودة[٧٩].

٤٠- وأوصى مفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا السلطات الاتحادية والكانتونية والمحلية بأن تكفل عدم وقوع حالات إبعاد أو إعادة فور الوصول؛ وبأن تكف عن استعمال خدمات شركات لمراقبة المسافرين وإجراء المقابلات معهم؛ وبألاّ تصدر أي أوامر بعدم القبول ما لم يؤكد شاهد أن الشخص المعني لا يرغب في طلب اللجوء؛ وبأن تمدد أجل الـ ٢٤ ساعة المحدد لطلب تعليق قرار الإبعاد عقب رفض طلب لجوء؛ وبأن تواصل إشراك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في إجراءات اللجوء في المطارات، ما لم يجر تعديل تلك الإجراءات لتشمل المساعدة المنتظمة والآجال الكافية[٨٠]. وأوصى مفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا كذلك السلطات السويسرية بحظر استعمال الأسلحة الصاعقة خلال عمليات الإبعاد؛ وبعدم توظيف شركات خاصة في هذه العمليات؛ وباقتراح أن ترافق المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ضباط الشرطة الذين ينفذون عمليات الإبعاد؛ وبتجنب استخدام الأطفال لتعقب الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية؛ وبمواصلة التدريب والمراقبة لكفالة مواظبة ضباط الشرطة المسؤولين عن تدابير الإبعاد على مراعاة حقوق الأجانب وكرامتهم[٨١]. وقد قدمت الدولة تعليقات على هذه التوصيات[٨٢]. كما أوصى مفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا السلطات السويسرية بالكف عن رفض الطلبات تلقائياً (قرارات عدم الانتماء إلى الفئة) عندما يعجز الأشخاص عن تقديم الهوية في غضون ٤٨ ساعة من وقت طلبها منهم[٨٣].

٤١- وفي إطار سياسة سويسرا في مجال الهجرة، أفاد تحالف المنظمات غير الحكومية بأن القاصر غير المصحوب يُنظر إليه كأجنبي قبل النظر إليه كطفل مستضعف يبحث عن الحماية. هذا ولا تتمشى بعض أحكام القوانين المتعلقة باللجوء والأجانب مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، لا يستفيد القاصرون من تدابير الكفالة الكافية في مراكز التسجيل ومتابعة الإجراءات ولا من مساعدة قضائية بالمجان وفق ما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل[٨٤].

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤٢- أبرزت منظمة رصد حقوق الإنسان أن سويسرا قد اعتادت منذ وقت طويل على دعم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتستضيف على أرضها معظم هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف المنظمات الدولية لحقوق الإنسان ووكالات الشؤون الإنسانية[٨٥]. ولاحظ تحالف المنظمات غير الحكومية أن سويسرا أبانت عن نشاط متقد من أجل تحسين الإطار المؤسسي الدولي، وبخاصة فيما يتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان وتعزيزه، وكذلك من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[٨٦].

٤٣- وأفاد تحالف المنظمات غير الحكومية بأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل جرى التصديق عليه في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٨٧]. وبخصوص تحفظات سويسرا على بعض الصكوك الدولية، أفاد التحالف بأنه أضحى ممكناً من الآن بتطبيق القانون المتعلق بالمحكمة الاتحادية وبالمحكمة الإدارية الاتحادية، تقديم الأحكام الجنائية إلى هيئة أعلى لتمحيصها، مما أتاح سحب التحفظات المسجلة على الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى الفقرة ٢(ب)(٥) من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل. ولاحظ التحالف أن التعديلات المدخلة على القانون الاتحادي المتعلق باكتساب الجنسية السويسرية وفقدانها تتيح منذ الآن للأطفال عديمي الجنسية الذين أقاموا في سويسرا خمس سنوات تقديم طلب للتجنيس المُيسَّر، ما أتاح سحب التحفظ المسجل على الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل. ومع بدء نفاذ القانون الاتحادي المتعلق بالوضع الجنائي للقاصرين الذي ينص على الفصل في مراكز الاحتجاز بين صغار السن والكبار، سُحب كذلك التحفظ المسجل على الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٨].

٤٤- وأحاط تحالف المنظمات غير الحكومية علماً بأن تعديلاً أُدخل على القانون المدني في عام ٢٠٠٦، ينص على أحكام محددة في مجال حماية الشخص في حال التعرض للعنف أو التهديد أو التحرش، يسجل تحسينات حقيقية في ميدان حقوق المرأة. ومن بين تدابير الحماية المنصوص عليها، والتي دخلت حيز النفاذ منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، يبرز ضمن أمور أخرى طرد ممارس العنف من المسكن المشترك وحظر الاقتراب من شخص معين والاتصال به. وأفاد التحالف بأن بعض الكانتونات تطبق بالفعل هذه التدابير الوقائية[٨٩].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

_____

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil Society

Coalition d'ONG	peuples menacées, Swissaid, Stop Suicide, Réseau pour les droits de l'enfant, Terre des Hommes ACOR SOS Racisme, Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture (ACAT),* Action de Carême, alliance sud, Amnesty International* Section suisse, Association pour la prévention de la torture (APT),* Association de soutien à une institution suisse pour les droits humains, ATD Quart-Monde,* Caritas,* Centre d'information pour femmes migrantes (FIZ), Coalition Post-Beijing, Centre de conseils et d'appui pour les jeunes en matière de droits de l'homme (CODAP), Collectif de soutien aux sans-papiers, Déclaration de Berne, Ecole Instrument de Paix,* Egalité Handicap, Fédération Internationale des Droits de l'Homme (FIDH),* Femmes Juristes Suisse, Fighting Hunger with human rights (FIAN Suisse),* humanrights.ch/Mers, Ligue suisse des droits de l'homme, Organisation suisse d'aide aux réfugiés (OSAR), Organisation Mondiale contre la Torture (OMCT),* PLANeS - Fondation suisse pour la santé sexuelle et reproductive, Pink Cross, Société des - aide à l'enfance,* Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland)
GIEACP	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UPR submission, February 2008, London (United Kingdom)
HRW	Human Rights Watch,* UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland)
LSDH & FIDH	Ligue Suisse des droits de l'Homme, Fédération internationale des Ligues des droits de l'Homme,* avec la collaboration de l'Association pour la prévention contre la torture, Joint UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland)
Stop Suicide	Stop Suicide, UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland)

Regional intergovernmental organizations

CoE — Council of Europe, UPR submission, February 2008, consisting of

- Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Opinion on Switzerland, adopted on 20 February 2003, ACFC/INF/OP/I(2003)007
- Report of Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Switzerland, 29 November-3 December 2004, CommDH(2005)7
- Committee of Ministers, Resolution ResCMN(2003)13 adopted on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Switzerland, 10 December 2003
- Rapport au Conseil fédéral suisse relatif à la visite effectué en Suisse par le Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants (CPT), du 5 au 15 février 2001, CPT/Inf (2002) 4
- Réponse du Conseil fédéral suisse au rapport du CPT, CPT/Inf (2002) 5
- Lettre au Secrétaire général, 21 février 2006
- Table of pending cases against Switzerland
- European Social Charter fact sheet

OSCE RFOM — Office of the Organization for Security and Co-operation in Europe Representative on Freedom of the Media, UPR submission, February 2008

[2] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 5.

[3] Ligue Suisse des droits de l'Homme, Fédération internationale des Ligues des droits de l'Homme, Joint UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), p. 3. See also Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 5.

[4] Ligue Suisse des droits de l'Homme, Fédération internationale des Ligues des droits de l'Homme, Joint UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), p. 5.

[5] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 1.

[6] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 5.

[7] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 1.

[8] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 5.

[9] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 2.

[10] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 1.

[11] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 5.

[12] CoE, Report of Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Switzerland, 29 November-3 December 2004, UPR submission, February 2008, p. 49.

[13] CoE, Report of Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Switzerland, 29 November-3 December 2004, UPR submission, February 2008, p. 57.

[14] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 2.

[15] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), pp. 4-5.

[16] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 1.

[17] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 5.

[18] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), pp. 2-3.

[19] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 3.

[20] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 3.

[21] CoE, Report of Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Switzerland, 29 November-3 December 2004, UPR submission, February 2008, p. 48.

[22] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 4.

[23] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 2.

[24] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 5.

[25] CoE, Report of Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Switzerland, 29 Nvember-3 December 2004, UPR submission, February 2008, p. 48.

[26] CoE, Report of Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Switzerland, 29 November-3 December 2004, UPR submission, February 2008, p. 55.

[27] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), pp. 1-2.

[28] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 2.

[29] Human Rights Watch, UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), pp. 1-2.

[30] Human Rights Watch, UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), p. 5.

[31] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 2.

[32] Ligue Suisse des droits de l'Homme, Fédération internationale des Ligues des droits de l'Homme, Joint UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), p. 2.

[33] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), pp. 3-4.

[34] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 4. See also Ligue Suisse des droits de l'Homme, Fédération internationale des Ligues des droits de l'Homme, Joint UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), p. 1.

[35] Ligue Suisse des droits de l'Homme, Fédération internationale des Ligues des droits de l'Homme, Joint UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), p. 2.

[36] Ligue Suisse des droits de l'Homme, Fédération internationale des Ligues des droits de l'Homme, Joint UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), p. 1.

[37] Ligue Suisse des droits de l'Homme, Fédération internationale des Ligues des droits de l'Homme, Joint UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), p. 5.

[38] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 3.

[39] CoE, Report of Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Switzerland, 29 November-3 December 2004, UPR submission, February 2008, p. 49.

[40] CoE, Report of Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Switzerland, 29 November-3 December 2004, UPR submission, February 2008, p. 56.

[41] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 2.

[42] Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UPR submission, February 2008, London (United Kingdom), p. 2.

[43] Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UPR submission, February 2008, London (United Kingdom), p. 1.

[44] CoE, Report of Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Switzerland, 29 November-3 December 2004, UPR submission, February 2008, p. 48.

[45] CoE, Report of Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Switzerland, 29 November-3 December 2004, UPR submission, February 2008, pp. 54-55.

[46] Stop Suicide, UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), pp. 1-2. See also Coalition d'ONG, p. 4.

[47] Stop Suicide, UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), p. 2. See also Coalition d'ONG, p. 4.

[48] Stop Suicide, UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), p. 6.

[49] Stop Suicide, UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), p. 5. See also Coalition d'ONG, p. 4.

[50] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 4.

[51] Stop Suicide, UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), p. 5.

[52] Stop Suicide, UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), p. 6.

[53] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 4.

[54] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 2.

[55] CoE, Report of Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Switzerland, 29 November-3 December 2004, UPR submission, February 2008, p. 49.

[56] CoE, Report of Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Switzerland, 29 November-3 December 2004, UPR submission, February 2008, p. 56.

[57] Ligue Suisse des droits de l'Homme, Fédération internationale des Ligues des droits de l'Homme, Joint UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), p. 5.

[58] CoE, Report of Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Switzerland, 29 November-3 December 2004, UPR submission, February 2008, p. 49.

[59] CoE, Report of Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Switzerland, 29 November-3 December 2004, UPR submission, February 2008, p. 56.

[60] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 2.

[61] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 2.

[62] Office of the Organization for Security and Co-operation in Europe Representative on Freedom of the Media, UPR submission, February 2008, p. 1; see also for information on individual cases.

[63] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 4.

[64] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 3.

[65] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 4.

[66] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 2.

[67] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 5.

[68] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 4.

[69] CoE, Report of Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Switzerland, 29 November-3 December 2004, UPR submission, February 2008, p. 49.

[70] CoE Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Opinion on Switzerland, adopted on February 2003, ACFC/INF/OP/I(2003)007, UPR submission, February 2008, p. 2. See also CoE Committee of Ministers, Resolution ResCMN(2003)13 adopted on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Switzerland, 10 December 2003, UPR submission, February 2008.

[71] CoE Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Opinion on Switzerland, adopted on February 2003, ACFC/INF/OP/I(2003)007, UPR submission, February 2008, p. 2.

[72] CoE Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Opinion on Switzerland, adopted on February 2003, ACFC/INF/OP/I(2003)007, UPR submission, February 2008, p. 2. See also CoE Committee of Ministers, Resolution ResCMN(2003)13 adopted on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Switzerland, 10 December 2003, UPR submission, February 2008.

[73] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 1. See also CoE, Report of Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Switzerland, 29 November-3 December 2004, UPR submission, February 2008, p. 47.

[74] Ligue Suisse des droits de l'Homme, Fédération internationale des Ligues des droits de l'Homme, Joint UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), p. 3.

[75] Human Rights Watch, UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), p. 3.

[76] Human Rights Watch, UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), p. 4.

[77] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 3. See CAT/C/39/D/299/2006.

[78] Human Rights Watch, UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), p. 6.

[79] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 3.

[80] CoE, Report of Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Switzerland, 29 November-3 December 2004, UPR submission, February 2008, p. 47.

[81] CoE, Report of Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Switzerland, 29 November-3 December 2004, UPR submission, February 2008, p. 48.

[82] CoE, Report of Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Switzerland, 29 November-3 December 2004, UPR submission, February 2008, pp. 51-52.

[83] CoE, Report of Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Switzerland, 29 November-3 December 2004, UPR submission, February 2008, pp. 52-53.

[84] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 3.

[85] Human Rights Watch, UPR submission, February 2008, Geneva (Switzerland), p. 1.

[86] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 4.

[87] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 5.

[88] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 5.

[89] Coalition d'ONG, Joint UPR submission, February 2008, Bern (Switzerland), p. 5.

– – – – –